

السؤال

ما رأيك في الألغاز الرياضية ، وهل يجوز الاشتغال بها واستعمالها في المسابقات والجلسات مع الإخوان ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

الألغاز أنواع ، منها المستحب ، ومنها المحرّم ، ومنها المباح .

أما المستحب : فهو ما كان في العلم الشرعي ، تمريناً للسامع على إعمال فكره ، وبتاً لروح التنافس بين السامعين .
فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ مِنْ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا ،
وَأَنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ ؟ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبُؤَادِي ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَاسْتَحْيَيْتُ ، ثُمَّ
قَالُوا : حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : هِيَ النَّخْلَةُ) . رواه البخاري (61) ومسلم (2811) .

قال النووي رحمه الله :

"وفي هذا الحديث فوائد منها : استحباب إلقاء العالم المسألة على أصحابه ليختبر أفهامهم ، ويرغبهم في الفكر ، والاعتناء ،
وفيه ضرب الأمثال والأشباه " انتهى .

" شرح مسلم " (17 / 154) .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

"وفي هذا الحديث من الفوائد : امتحان العالم أذهان الطلبة بما يخفى ، مع بيانه لهم إن لم يفهموه ، وأما ما رواه أبو داود من
حديث معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (نهى عن الأغلوطات) قال الأوزاعي - أحد رواة - : هي صعاب المسائل :
فإن ذلك محمول على ما لا نفع فيه ، أو ما خرج على سبيل تعنت المسئول ، أو تعجيزه .
وفيه : التحريض على الفهم في العلم ، وقد يؤب عليه المؤلف باب " الفهم في العلم " انتهى .
" فتح الباري " (1 / 146) .

وقال العيني رحمه الله :

"فيه استحباب إلقاء العالم المسألة على أصحابه ؛ ليختبر أفهامهم ؛ ويرغبهم في الفكر .

الثاني : فيه : توقير الكبار ، وترك التكلم عندهم .

الثالث : فيه : استحباب الحياء ما لم يؤد إلى تفويت مصلحة ، ولهذا تمنى عمر رضي الله عنه أن يكون ابنه لم يسكت .

الرابع : فيه جواز اللغز مع بيانه " انتهى .

" عمدة القاري " (2 / 15) .

ثانياً :

وأما اللغز المحرّم ، فمنه : ما كان فيه تعرض لذات الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم أو دينه ، استخفافاً ، واستهزاءً .

وقد سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

في بعض المجالس يحصل أن يتكلم أحد الحاضرين بكلام يقصد به التسلية ، أو يأتي به على هيئة ألغاز ، ولكن يظهر للسامع أن به مساساً بالعقيدة ، ومن ذلك أنه يقول : إن لي في الأرض ما ليس لله في السماء ! ويقصد بذلك الزوجة ، والولد ، والله سبحانه وتعالى منزّه عن الصاحبة ، والولد ، كما يقول : لا حمدَ للآهي ، ولا شكر له ! وقصده اللاهي الذي ألهمته دنياه عن آخرته ، فما حكم الشرع في نظركم لذلك ؟ وما نصيحتكم لمن يقول مثل هذا الكلام ؟ .

فأجاب :

"أرى أن هذا الكلام حرام ؛ لأنه يوهّم معنىً باطلاً ، وإن كان سوف يفسر ما يريد ، لكن سيبقي الشيطان أثر ذلك في قلب المخاطب ، أو المستمع ، وأنصح من يتكلم بهذا أن يقرأ قول الله تعالى : (مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ) ق/ 18 ، واعلم أن كلمتك هذه إن ترتب عليها كفر أو شك : فالحساب عليك ، فعلى كل مؤمن أن يحترم جانب الرب عز وجل ، وأن يعلم أن الأمر خطير ، (رُبَّ كلمة لا يلقي لها بالاً تهوي به في النار سبعين خريفاً) - والعياذ بالله - أو أكثر ، فأرى أن هذا الكلام منكر ، وأنه لا يحل للإنسان أن يلقيه ، وأن على من سمعه أن ينصحه ، فإن اهتدى : فله ، ولمن نصحه ، وإن لم يهتدِ : فإنه يجب عليه أن يغادر المكان الذي يلقي فيه مثل هذا الكلام " انتهى .

" لقاءات الباب المفتوح " (106 / السؤال رقم 1) .

ثالثاً :

وأما النوع الثالث من الألغاز فهو الألغاز المباحة ، كالتى تشتمل على مواد حسابية ، أو ثقافية ، أو سياسية ، وغيرها ، وينبغي التنبيه لشروط جوازه ، وهي :

1. عدم الإكثار منها ؛ لأن الإكثار مضيعة للوقت ، وهدر للطاقات ، وانشغال فيما لا طائل من ورائه .
2. أن تكون خالية من المقامرة ، ويجوز لطرف غير مشارك أن يعرض لغزاً ويعطي جائزة لمن يجيب عليه ، ويجوز أن تكون الجائزة من طرف مشارك على أن لا يلزمهم بدفع شيء إن لم يجيبوا ، أو إن أجاب هو عليه ، ولا يجوز أن يدفع الطرفان مبلغاً يُعطى لمن يحل اللغز منهما ، وإلا كان هذا من المقامرة .
3. أن لا يصاحب عرض اللغز وحله سب أو شتم أو تحقير أو تجهيل ، وكلها أخلاق منافية لأخلاق الإسلام .

والله أعلم